

# الحد الأدنى للأجور في فلسطين



مركز الديمقراطية  
وحقوق العاملين



مركز الديمقراطية وحقوق العاملين (فلسطين)  
The Democracy and Workers' Rights Center in Palestine (DWRC)

مكاتبنا

مكتب الإدارة العامة

رام الله، شارع الأرسال، حي المصايف

P.O.Box: 876, T: 00 970 (0)2 2952608, F: 00 970 (0)2 2952985  
الرقم المجاني : 1800224422

مكتب فرع غزة

مدينة غزة، منطقة الرمال، شارع الشهداء، مقابل مترو،  
عمارة حسنية الطابق الأول الغربي

P.O.Box: 5251, T: 00 970 (0)8 2849014, F: 00 970 (0)8 2849010

<http://www.dwrc.org>

 The Democracy and Workers Rights Center in Palestine

 @DWRCPalestine

وبموجب هذا القرار تم الغاء العمل بقرار الحد الادنى للأجور الصادر في العام 2012 وبدأ العمل به في بداية العام 2020

**أخي صاحب العمل...** عدم مخالفتك لقرار الحد الادنى للأجور هو حماية لك من تراكم فروقات الاجور في حال توجه العامل/ه للمحكمة والمطالبة بها باثر رجعي



أختي العاملة... أخي العامل/بإمكانك المطالبة بالحد الادنى للأجور وانت على رأس عملك ومن خلال التوجه الى مكتب العمل في منطقتك، او التواصل مع مركز الديمقراطية وحقوق العاملين لتوجيهكم وحفظ حقوقكم من خلال الرقم المجاني **1800 224 422**

## أختي العاملة .. أخي العامل

في حال كانت أجوركم أقل من 1880 شيقل وبحسب قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2021 لا تترددوا في التوجه للحصول على استشارة قانونية من مركز الديمقراطية وحقوق العاملين بفرعيه في الضفة الغربية وقطاع غزة، او التقدم بشكوى لأي من مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل الفلسطينية كل في محافظته.

## أختي العاملة .. أخي العامل

هل لديك/ي معرفة بمفهوم وقيمة الحد الادنى للأجور؟



**الحد الادنى للأجور:** هو المبلغ الذي لا يسمح لصاحب/ة العمل ان يدفع للعامل / العاملة اجراً اقل منه لقاء عمله وجهده الذي يبذله لغاية انجاز المهام والاعمال الموكلة له في العمل سواء كان عمله/ها بنظام الساعة أو المياومة أو شهري. **بهدف** توفير العيش الكريم للعمال وضمان تلبية الاحتياجات الاساسية لتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين وأسرهم ، ويؤثر ايجابيا وبشكل مباشر على الوضع الاقتصادي

## ما هي قيمة الحد الادنى للأجور؟

- لا يجوز أن يقل أجر العامل /ة عن 1880 شيقل خلال الشهر ، اذا كان العمل منتظم وثابت
- لايجوز أن يقل الأجر اليومي عن 85 شيقل اذا كان العمل بشكل يومي غير منتظم أو موسمي
- لا يجوز أن يقل الأجر عن 10.5 شيقل اذا كان العمل على نظام الساعة وبشكل غير منتظم



هل يوجد حماية في القوانين للعاملين اللذين لا يتقاضون الحد الادنى للأجور؟



## نعم أختي العاملة... أخي العامل

يوجد قوانين وانظمة في فلسطين تؤكد على الحق في الأجور العادلة والمنصفة والتي لا تقل عن الحد الادنى للأجور، وهي:

- يعاقب صاحب العمل على عدم دفع الحد الادنى للأجور بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على 100 دينار مع الزامه بدفع فرق الأجر للعامل، وتتعدد الغرامه بتعدد العمال اللذين وقعت بشأنهم المخالفة.